والزهري والائمة الثلاثة واسحاق لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله وسلم قال المدبر من الثلث رواه
الشافعي والدارقطني وبن ماجه واطبق الحفاظ على تصحيح وقفه على ابن عمر واما رفعه فلم يصح وايضا
فانه تبرع يلزم بالموت فيكون من الثلث كالوصية والمسالة تقدمت في قول المصنف وتعتبر من الثلث
عتق علق بالموت وانما يعتق المدبر بعد الديون فان كان عليه دين مستغرق للتركة لم يعتق منه شي
وان لم يكن دين ولا مال سواه عتق ثلثه ولو دبر عبدا وباقي امواله غايب لم يعتق ثلثاه لاحتمال تلف
المال وكذا ثلثه لا حر في الاصح وقد تقدمت الاشارة الى هذا قريبا والحيلة في عتق عبده اذا لم يكن له
غيره ان يقول هو حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين
باكثر من يوم عتق من راس المال كذا نقله الشيخان عن ابراهيم المروروذي وصرح به خلايق منهم
القاضي حسين والماوردي والروياني والبغوي وجزم به الرافعي ايضا في كتاب الوصية وهذه الحيلة
تاتي ايضا في جواز بيع المدبر بالاتفاق بيننا وبين المخالف فاذا قال له ذلك واراد بيعه جاز بالاجماع
لانه معلق العتق بصفة **قال** ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت في مرض موتي
فانت حر عتق من الثلث كالو اعتقه حينيذ **قال** وان احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن
راس المال في الاظهر اعتبارا بحالة التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة والثاني من الثلث
اعتبارا بوقت وجود الصفة فان العتق حصل حينيذ وموضع الخلاف اذا وجدت الصفة بغير
اختياره فان وجدت باختياره كدخول الدار فحصل في مرضه اعتبر من الثلث جزما قاله الرافعي
تفقها وبه صرح الماوردي هذا اذا كان الحجر لمالك فان كان لها فالاعتبار بحالة التعليق بلا خلاف
حكاه في التهذيب ومنه ما لو علقه بصفة فوجدت بعد ما جن او حجر عليه بسفه فانه يعتق وقطعا
لان حجر الجنون والسفه ليس لحق احد بخلاف حجر الفلس والمرض فانه لحق الغير **قال** ولو ادعى
عبده التدبير فانكر فليس برجوع اي ان لم يجوز الرجوع بالقول وكذا ان جوزناه في الاصح كما ان جحود
الردة لا يكون اسلاما وجحود الطلاق لا يكون رجعة والمصنف خالف هذا في اصل الروضة في
باب الدعاوي فجزم به رجوع والصواب الاول فقد حكاه ابن الصباغ والروياني وغيرهما عن النص
وفي التهذيب وغيره انه المذهب وصححوا في انكار الوكالة التفصيل بين ان يكون له غرض في الاخفا
ام لا ولم يذكروه هنا وكلام المصنف صريح في سماع دعوى العبد التدبير على سيده وهو المذهب لانه
حق ثابت في الحال يجوز تعليق الدعوى به **قال** بل يحلف اي السيد وله ان يسقط اليمين عن نفسه
بان يقول ان كنت دبرته فقد رجعت اذا جوزنا الرجوع باللفظ وكذا ان قامت بينة وحكم بها حاكم
قال ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر
بيمينه لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمان ولان اليد له بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته
بعد موت السيد فان القول قول الوارث خلافا للشاشي في الحلية لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت
اليد **قال** ولو اقاما بينتين قدمت بينته لاعتضادها باليد ولو اقام الوارث بينة بان هذا المال
كان

كان في يد المدبر في حياة السيد فقال المدبر كان في يدي لكن كان لفلان فملكته بعد موت السيد
صدق المدبر ايضا على النص **تتمة** تقدم انه اذا دبر احد الشريكين نصيبه فالمشهور انه لا يسري
ولا يقوم عليه نصيب شريكه فان مات وعتق نصيبه لم يسر ايضا الى نصيب الشريك لان الميت معسر بخلاف
ما اذا علق عتق نصيبه بصفة فوجدت وهو موسر فانه يسري ولو دبر بعض عبد صح ولا سراية على المشهور
خاتمة في العين اذا قرات القران ومت فانت حر فان قرا جميع القران قبل موت سيده عتق وان
قرا بعضه لم يعتق بموت السيد وان قال ان قرات قرانا ومت فانت حر فقرا بعض القران ومات عتق
والفرق التعريف والتنكير كذا نقله الرافعي عن النص والصواب ما قاله الامام في المحصول ان القران يحمل
يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى نحن نقص عليك احسن القصص بما وحينا اليك
هذا القران وهذا الخطاب كان بمكة بالاجماع لان السورة مكية وبعد ذلك نزل قران كثير وما نقل عن الشافعي
ليس على هذا الوجه فان القران بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير والقران بغير همز عنده اسم
للجميع كذا افاده البغوي في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي بغير همز والواقف على كلام الشافعي
يظنه مهموزا وانما نطق في ذلك بلغته المالوفة له بغير همز وبهذا انتفى الاشكال واجيب عن السوال

كتاب الكتابة

الاشهر فيها الكسر وهي تعليق عتق بصفة تضمنت معاوضة
منجمة ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية وهي معدولة عن القياس لانها بيع ماله بماله سميت بذلك للعرف
الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوثقه وقيل مشتقة من الكتب وهو الضم لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم الوقت
الذي يحل فيه مال الكتابة سميت بذلك لان العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة وانما تعرف
الاوقات بالنجوم وهي ثمانية وعشرون نجما منازل القمر فسميت باسمها مجازا قيل اول من كوتب عبد لعمر
يقال له ابو امية والاصل فيها قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا نزلت في صبيح بضم الصاد مولى حويطب ابن عبد العزى جد محمد ابن اسحق من قبل امه وروى الحاكم
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعان مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وانعقد الاجماع جوازها **قال** هي مستحبة ان طلبها رقيق امين قوي على الكسب اذ بهذين الوصفين
فسر الشافعي الخير في الاية وورد بمعنى المال في قوله تعالى ان ترك خيرا وانه لحب الخير لشديد وبمعنى العمل
في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فحمل هنا عليهما لجوازارادتهما ولتوقف المقصود عليهما لان غير الكسوب
عاجز عن الاداء وغير الامين لا يوثق به وعمرو بن دينار وداود وجب كتابة من جمع القوة والامانة
قال قيل او غير قوي لانه اذا عرفت امانته اعين بالصدقات ليعتق وفيها اذا كان غير امين وجه
ايضا لكنه دون الاستحباب فيها اذا اجتمع الشرطان خلافا لابن القطان **قال** ولا يكره بحال
وان انتفى الوصفان لانها تفضي الى العتق قلت ينبغي ان يستثنى من ذلك غير الكسوب لما روى ابو داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كتابة من لا كسب له لئلا يكون كلا على الناس وحكى صاحب التلخيص
قولا بوجوبها اذا طلبها العبد لظاهر الاية وبه قال عطا وعمرو بن دينار ومحمد بن جرير واهل الظاهر

ينبغي ان

Copyright © King Saud University